



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صائب النقاڤندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو الثمن المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلبت محافظة القادسية (قسم عقود) بكتابها المرقم (١١٢١) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا ابداء الرأي في :
اولاً : مدى حجية القوانين والتعليمات والقرارات والأوامر المرعية الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية عموماً وعند المقلولة خصوصاً ومنها شروط المقاوله لأصل الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية بقسمها الأول والثاني وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة والتي تصدر من وزارة التخطيط والتعاون الإقليمي تجاه القانون المدني العراقي وما هو المعمول في تطبيقه منها في حالة التعارض ان وجدت .

ثانياً : مدى حجية الآراء القانونية الواردة من الوزارات والجهات الإدارية العليا إيجابية عن الاستفسارات الموجهة إليهم أمام القضاء عموماً (في مجال تنفيذ العقود الحكومية) ومدى حجية الرأي الوارد في كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإقليمي / دائرة العقود العامة الحكومية ذي العدد (١٥٠٨٥) في ٢٠٠٩/١١/١ أمام القضاء .



القرار:

وضع الطلب المذكور وفقاً لموضع التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها ثلثة الذكر فوجدت ان الطرفين آنفاً يتضمان بيان الرأي في مدى حجية الراء القانونية ومدى حجية القوانين والتعليمات والقرارات والأوامر المرعية الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية عموماً وعقد المفاولة خصوصاً . وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات ايداء الرأي فيما طلبه محافظة القادسية وحيث ان ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة بموجب المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا يكون طلب محافظة القادسية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

الرئيس
منصحت محمود

العضو
فاروق محمد الساسي

تنهين ..

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون كين كورنيس

العضو
حسين أبو التمن



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السلمي و جطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورديمن وحسين أبو أتمن المأٲونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأٲى :

يستوضح مجلس محافظة بغداد / اللجنة القانونية / بكتابه المرقم (٥١٨) في (٢٠١٠/١/٧) من المحكمة الاتحادية العليا حول الصلاحيات المخولة لمجلس المحافظة والمحافظ بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث أن القانون لم ينظر في حال غياب المحافظ وسفره الى الخارج من تكون له الصلاحية في منحه اجازة سواء كانت مرضية او اجازة ايفاد وطلب بيان الصلاحية هل هي للمجلس ام للمحافظ نفسه ام لرئاسة الجمهورية كونها هي التي تصدر المرسوم الجمهوري بتعيين المحافظ .
وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ وتوصلت إلى الأٲى :

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ وجد ان النظر في الطلب الوارد الفأ يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور



جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/بالتأخر) والمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنظمة في التميم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رده من هذه الجهة .

تنهس ..

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح المتشيدى

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
ميثقال هشام بن كوركاس

العضو
حسين ابو التميم

شؤون القوابية *

٢٠١٠
٢٠١٠



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدهت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي و جطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب الشقلبيدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس موريس و حسين أبو أشمن المأوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

يستوضح مجلس محافظة بغداد / اللجنة القانونية / بكتابه المرقم (٥٤٩) والمؤرخ (٢٠١٠/١/٧) من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي (بناءً على ما جاء في المادة (٣٣) والمادة (٣٤) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على مايلي :-
اولا - للمحافظ عدد من معاونين للشؤون الامارية والقنية لايزيد عندهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينيطها المحافظ بهم ، ويعملون تحت اشرافه .

ثانياً - يشترط في معاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نكيب المحافظة .
ثالثاً - يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

ونصت المادة (٣٤) /اولا من القانون النفا على انه (تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية لا تزيد عن سبعة خبراء تضم موقنين يختارهم المحافظ ويكونون من المنخصصين في الشؤون القانونية والقنية والمالية وحسب ما



بقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه .
ثانياً - ينبغي ان لا تقل خبرة أي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال
الختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .
ثالثاً - تقوم الهيئة المشار اليها في البند (اولاً) من هذه المادة بدراسة
المواضيع التي يحيلها المحافظ اليها كل حسب الختصاصه وتقدم توصياتها
التحريرية بشأنها للتفضل بالاطلاع واعلامنا عن صلاحية من يقوم باصدار امر
التعيين لان ما ورد في المادة (٣٤) لفقرة (اولا) اشارت الى ان المحافظ هو
من يختار الخبراء ولم يشر للقانون الي من يقوم بتعيينهم اسوة بالمادة (٢٧)
من القانون الف الذكر والتي اعطت صلاحية اصدار امر تعيين التائبين للمحافظ
نفسه بنص صريح وواضح ، راجين بيان لمن الصلاحية في اصدار امر
التعيين هل هي لمجلس المحافظة ام للمحافظ مع الاشارة الى ان القانون نص
على ان اقالة وتعيين المحافظ تعود لمجلس المحافظة .
وضع طلب اراي موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وتوصلت إلى الآتي :

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/١/٢٦ وجد ان النظر في الطلب الوارد وفقاً بخرج عن الختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور

كويت مارو عيراق
داد كاوي بالاق فيتنجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٤ / تمضية / ٢٠١٠

جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) والمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنكتملة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رده من هذه الجهة .

تنهين ..


الرئيس
منحت المصمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
الكرم طه محمد


العضو
الكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النكشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمسون من كوركيين


العضو
حسين أبو التمن

التاريخ القارية *

٢٠١٠
٤ / تمضية / ٢٠١٠



هذا القرار المخالف لتفاتون خسائر مالية جسيمة بلغت مليارات الدنانير على المصارف الأهلية لذا طلب بعد تدقيق هذا القرار المخالف للدستور وجميع المستندات الثبوتية المتعلقة بالموضوع الحكم بإلغاء هذا القرار والحكم بعدم دستوريته مع استمرار نفاذ مفعول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣١) لسنة ١٩٩٧ للأسباب التي أوردتها في عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى/إضافة لوظيفته وكيل المحامي صائب صالح عبد الرزاق العبيدي بموجب وكتلته العلمة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرادة بعدد عسوي (٢٠٣١٢ في ٤ / ٩ / ٢٠٠٩) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية والمربوطة نسخة منها في اضافة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه / إضافة لوظيفته رغم تبليغه بيوم المرافعة على وفق الاصول والقانون لذا يوشر بالمرافعة الحضورية العتنية بحق المدعى بغياب المدعى عليه . كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على المستندات التي أبرزها وكيل المدعى لأثبات دعوى موكله وهي الكتاب الصادر من البنك المركزي العراقي بعدد (٦ / ٢٩٢ في ١٢ / ٤ / ٢٠٠٨) وبموجبه أيد أخطاء هذه القوائد من ضريبة الدخل وهو المسؤول إدارياً وتنظيمياً عن بيع



هذه الحوالات كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الصادر من وزارة المالية (لدائرة الاقتصادية) المرقم (٣٤٨٦) في ٣١ / ١ / ٢٠٠٨) وبموجبه أيدت وزارة المالية بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٢) في ٤ / ٥ / ١٩٩٧ مازال ساري المفعول ولم يصدر أي قانون اخر يحل محله بهذا الشأن وترى الدائرة الاقتصادية ضرورة إبقاء الأخطاء الضريبية المنطبق بهذه الحوالات ٠٠ الخ . كما اطلعت المحكمة على كتاب الصادر من وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / مكتب المدير العام / المرقم (٦١٠ م / ٢٢٠١ في ١٠ / ١ / ٢٠٠٩) المعنون إلى معالي السيد الوزير المتضمن توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم (٥٢٣ / ١٤٩٣٤) في (١ / ٤ / ٢٠٠٩) بشأن موضوع فوائد وحوالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب (٥٧ م / ٦١٧) في (١٩ / ٣ / ٢٠٠٩) وأسقطت المحكمة من وكيل المدعي عن القرار المطلوب الحكم بعدم دستوريته فأبرز الكتاب الصادر من الهيئة العامة للضرائب / مكتب المدير العام المرقم (٦١ م / ٢٢٠١) في (١٠ / ١ / ٢٠٠٩) المعنون إلى معالي وزير المالية والمتضمن ما يلي ((اجتمعت اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري المرقم (٥٢٣ / ١٤٩٣٤) في (١ / ٤ / ٢٠٠٩) بشأن موضوع فوائد حوالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب (٥٧ م / ٦١٧) في (١٩ / ٣ / ٢٠٠٩) وترفق طياً محضراً اجتماع اللجنة . وبخلاصة الرأي هي ان اللجنة ترى بان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) في ٤ / ٥ / ١٩٩٧ تم إيقاف العمل به بموجب قانون الدين العام



وحيث ان الأصل خضوع الفوائد الناجمة عن الأسهم والسندات لضريبة الدخل استناداً الى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وان إعطاءها من الضريبة كان بموجب قرار تم إيقاف العمل به وهو استثناء من الأصل ، فإنه تبعاً لذلك ينهض خضوع الفوائد للضريبة مجدداً اعتباراً من لغاؤ قانون الدين العام . وان اللجنة لا ترى مسروراً لإعطاء الفوائد من الضريبة ، تكون الخزينة تتحمل أعباء مالية نتيجة الفوائد الناجمة عن السندات وان الاعطاء يحملها اعباءً أخرى)) وادى السؤال من وكيل المدعي عن القرار فإنه لقد ان القرار هو عايش وزير المالية على الكتاب الذي أبرزه والمتضمن (نعم الالتزام بالقانون والعمل بموجبه) والمؤرخ في (١٠/٩) وأنصف قنلاً انه ليس لديه غير ما أبرزه وكرر أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال فلهم ختم المرافعة وإلهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الكتاب المطلوب الحكم بعدم دستوريته بموجب دعوى وكيل المدعي المقامة أمام هذه المحكمة المرقم (٦١/س/٢٠٠١) في (١٠/١٠/٢٠٠٩) الصادر من الهيئة العامة للضرائب والمرفوع إلى وزارة المالية عبارة عن توصيات صدرت من اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري المرقم (١٤٩٣٤/٥٢٣) في (١٠/١٠/٢٠٠٩) بشأن موضوع فوائد وحالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب المرقم (٥٧ / س / ٦١٧) في (١٩/٣/٢٠٠٩) وان اللجنة بعد دراسة الموضوع



رفعت توصياتها الى وزير المالية بموجب الكتاب المذكور آنفاً حيث توصلت اللجنة الى الرأي الاتي (بانها لا ترى مبرراً لإعطاء القوائد من الضريبة لكون الخزينة تتحمل أعباء مالية نتيجة القوائد التاجمة عن السندات وان الإعفاء يجعلها أعباء أخرى) وان توصيات اللجنة لا تعتبر قراراً صادراً من وزير المالية بشأن إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٧) بل أنها عبارة عن مقترحات قدمت من تلك اللجنة ورفعت بموجب الكتاب المشار إليه آنفاً إلى وزير المالية من (الهيئة العامة للضرائب) مكتب المدير العام/ كما ان هاشم الوزير على الكتاب بعبارة (تعم الالتزام بالقانون والعمل بموجبه) فلأن هذه العبارة لم تتضمن قراراً بإيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنوه عنه آنفاً بل تضمن العمل بموجب القانون والالتزام به وبالتالي فلأن العبارة المذكورة لا تخالف القانون والدستور وإذا كان وكيل المدعي يخبرها قراراً صادراً من وزير المالية فلان النظر فيه يخرج من اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري باعتباره قراراً إدارياً وتكون هذه المحكمة غير مختصة للنظر فيه لان اختصاصاتها محددة بموجب المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا ولما تقدم آنفاً تكون دعوى وكيل المدعي فاقده لسندها القانوني للأسباب المتقدمة مما يستوجب ردّها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي / إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى



كافة وصدر الحكم حضورياً بحق المدعي بغياب المدعى عليه/إضافة لوظيفته وبالالتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فتكون المحكمة الاتحادية العليا والفهم علناً في ٢٧/٥/٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
قاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب التلشندي

العضو
عيود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون فس كوريس

العضو
حسين ابو النعمان